صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر
النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد بن جريج عن نافع
ما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ
الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم
كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما
باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص
فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس
العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين كمن يحصل
منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا
النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس
في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن يستحق شيئا
فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس
والحديث سبق في الجمعة هذا اذا
قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وقرا عاصم في المجالس
بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج بن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال
نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين
والانصار فجا اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا
حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع
لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم
فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه
وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا
يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه
الاية يوم الجمعة وعن بن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب
قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض
رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات
وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا يفسح الله لكم يوسع
الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في
كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك

واذا

واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا
الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح
لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا
اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الاية وتفسيرها يرفع الله الذين امنوا منكم
اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين
منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف
وقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسيح
المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع حول
الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة
تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم
ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم
ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب
ملائكته وجبريل وكان بن مسعود اذا قرا هذه الاية قال
يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم وسقط من قوله
يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام الرجل
من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند بن مردويه من رواية قبيصة
عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا
امر فكيف الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر
لفظ قال بعد لكن او يقال نهي ان يقيم في تقدير لا تقيمن ويحتمل
ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام بن عمر انتهى واشار مسلم
الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث
وايوب وبن جريج رووه عن نافع وان بن جريج زاد قلت لنافع
في الجمعة قال وفي غيرها وكان بن عمر رضي الله عنهما بالسند
السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم
التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال
الحافظ بن حجر في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم
على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)